الإدراك في الخطأ كمناط للمسئولية التقصيرية

أ. مدلله الجعيدي

كلية القانون/جامعة التحدي

المقدمـــــة :

نحن نعرف بأن الخطأ أساس المسئولية التقصيرية، ونعرف أنه يتكون من عنصرين عنصر مادي وهو التعدي، وعنصر معنوي وهو الإدراك أو التمييز. فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها، فلا مسئولية دون تمييز. والمقصود بالتمييز اصطلاحاً هو أن يكون لمرتكب الفعل الملكة العقلية للإنسان التي تمكنه من معرفة حسن الأفعال والأقوال وأرذلها أو عن تمييز الخير والشر. كما يقصد بالتمييز هو أن يتوافر لدى مرتكب الفعل قدر من الإدراك بحيث يمكنه من فهم ومعرفة ما يصدر عنه من أقوال وأفعال تعتبر ضارة بالغير، لأنه يمكنه التمييز بين القبيح والحسن منها، ومن ثم يكون طبيعياً ومنطقياً مسئولاً عنها.

والتمييز في فقه الشريعة السمحاء هو أن يكون الشخص مدركاً لعبارته وفاهماً ما يقصد بها، وينتج عنها. وبالتالي يميز الغبن الفاحش من اليسير، وإذا كان الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد يعتبر ركناً ضرورياً في الخطأ فإنه من الناحية القانونية لا قيمة لهذا الركن إذا لم ننسبه لشخص معين. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان مرتكب الفعل على قدر من الإدراك والتمييز على الأقل حتى تترتب مسئوليته جنائياً ومدنياً.

ومن هنا ندرك مدى أهمية هذا الركن، فالمقصر حتى تتم مساءلته يجب أن يكون ملماً بما يعمله، أي أهلاً للتمييز فإذا وقع الضرر من صبي غير مميز بسبب سنه أو جنونه أو سكره "بفعل الغير لا بفعله" فلا مسئولية عليه لا جنائية ولا مدنية. هذا وقد اختلف الفقه اختلافاً واضحاً فيما يتعلق بمسئولية عديم التمييز، ومع هذا الاختلاف في الفقه والقضاء إلا أننا نطرح التساؤل التالي: وهو هل ما زال يشكل عنصر الإدراك الشرط الجوهري في المسئولية التقصيرية؟ وهل لا زالت له نفس الأهمية كجوهر للمسئولية التقصيرية.

في وقتنا الحاضر تمشياً مع مبدأ ضرورة إثبات خطأ المسئول - مع أننا نلاحظ ظهور مسئولية بدون خطأ - في أهم مجالات المسئولية المؤسسة على الخطأ الواجب الإثبات. وبما أن التمييز هو عنصر الإدراك و بدونه لا يكون هناك خطأ ولا مسئولية خطيئة بدون تمييز، وبالتالي يترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي غير المميز والشخص المعنوي لا يمكن أن تثبت مسئولية أي منهما، لأن مناط المسئولية هو التمييز. ومع ذلك نجد أن معظم التشريعات المقارنة وكذلك القانون الليبي قد اتجه إلى إقرار مسئولية عديم التمييز ومسئولية الشخص المعنوي مع أن الإدراك والتمييز من صفات الشخص الطبيعي. فهل تؤسس مسئولية الشخص المعنوي على الخطأ؟ وما هو أساس مسئولية عديم التمييز مع أنه لم يرتكب الخطأ؟

بهذا العرض سوف أتطرق لهذه المواضيع من خلال مبحثين وخاتمة، أتعرض في المبحث الأول لعنصر الإدراك في الشخص الطبيعي من حيث نطاقه وضرورته ثم أتعرض في المبحث الثاني لعنصر الإدراك في الشخص المعنوي ومدى إجازة مساءلته ونسبق ذلك بمبحث تمهيدي.

تمهيد :

بما أن الركن المادي للخطأ يتمثل في التعدي أو الانحراف فإن إدراك الشخص لما في سلوكه من انحراف يمثل الركن المعنوي للخطأ، وبالتالي حتى تتحقق مسئولية الفاعل يجب أن يكون مميزاً. وهذا ما أكدت عليه جميع الشرائع منذ عهد القانون الروماني إلى الآن، وهذا ما يعرف بالنظرية الشخصية والتي تعتبر التمييز عنصراً ذاتياً في مرتكب الفعل الضار، وبالتالي تثبت المسئولية على فكرة الخطأ. (1)

إلا أن هذه النظرية قد انتقدت من الفقه، وظهرت نظرية مناهضة لها هي النظرية المادية في المسئولية التقصيرية، وقد انتقد أنصار هذه النظرية الأساس الذي قامت عليه النظرية الشخصية في تبنيها للخطأ وأخذوا بفكرة تحمل التبعة ، حيث اكتفوا بركن الضرر، فعديم التمييز عندهم قادر على إحداث الضرر وإن لم يكن قادراً على ارتكاب الخطأ، فمن الظلم ألا يعوض المضرور ، خاصة وأنه توجد حالات يكون فيها من الظلم ألا يسأل عديم التمييز كحالة غنى عديم التمييز وفقر المتضرر.

هذا وقد أدى الانتقاد مفعوله في الفقه والتشريع، وتأثر أنصار المدرسة الشخصية أنفسهم بهذا الانتقاد وقللوا من أهمية عنصر التمييز واكتفوا بركن التعدي فقط لقيام الخطأ، بحيث يسأل الشخص عن أفعاله الضارة ، حتى ولو كان عديم التمييز وقت ارتكابها، إلا أن الرأي الغالب حتى الآن فقهاً وقضاءً يشترط لمساءلة الشخص تقصيرياً توافر التمييز. ومع ذلك يسعى إلى التضييق من نطاق هذا المبدأ بعدة وسائل وذلك تأثراً باعتبارات العدالة. ومن هذه الوسائل إمكان الرجوع على المكلف بالرقابة بالتعويض إذا كان لعديم التمييز شخص يرعاه وضرورة إثبات انعدام التمييز انعداماً كاملاً وقت وقوع الفعل الضار، وكذلك ألا يكون انعدام التمييز راجعاً إلى فعل محدث الضرر، كما لو كان راجعاً إلى تعاطي مسكر أو مخدر.

والأمر مختلف في المسئولية الجنائية التي تأخذ الخطأ بمعيار شخصي، فالخطأ اللازم للمسئولية الجنائية يجب أن يتوافر فيه العنصر المادي وهو الفعل الضار إلى جانب الركن المعنوي وهو الإدراك ، وهو الانحراف عن السلوك المعتاد، وبالتالي يجب أن يكون هناك إدراك لأن الغاية من المسئولية الجنائية هي معاقبة الجاني ، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يكون الجاني مدركاً لفعله ، لذا تؤخذ ظروفه الشخصية بعين الاعتبار كصغر السن والجنون. (2)

أما في حالة المسئولية المدنية فإنها تؤدي إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، فهي لا تنصب على مرتكب الفعل الضار وإنما تنصب على ذمته المالية. ولما كانت كذلك فإنه يكفى الاعتداد بالعنصر المادي ، وبالتالي لا داعي للتركيز على عنصر الإدراك.

هذه خلاصة ما قال به أنصار المدرسة الشخصية بعد تأثرهم باعتبارات العدالة التي قال بها أنصار نظرية تحمل التبعة في ضرورة مسألة عدم التمييز في مرتكب الخطأ حتى يمكن مساءلته تقصيرياً بناءً على الاعتبارات السالف ذكرها للتضييق من هذا المبدأ. (3)

وبذلك نكون قد استعرضنا القاعدة العامة والمبادئ التي تحكم ركن الإدراك في الخطأ، مروراً بنشأتها وتطورها في الشرائع القديمة والحديثة إلى عصرنا الحالي، وسوف نتطرق الآن لتطبيقاتها بالنسبة للشخص الطبيعي أولاً وبالنسبة للشخص المعنوي ثانياً.

المبحث الأول

الإدراك في الشخص الطبيعي

يشترط لاعتبار السلوك المخالف لسلوك الإنسان العادي مرتباً لمسئوليته أن يكون من صدر عنه مكلفاً ويكون الإنسان مكلفاً إذا كان مميزاً يستطيع أن يعي ما في سلوكه من انحراف. بذلك سوف نقسم هذا المحور إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لضرورة التمييز وكفايته ونخصص المطلب الثاني لنطاق مسئولية عديم التمييز.

أولا : ضرورة التمييز وكفايته

الأصل أن يكون الشخص مميزاً حتى يكون مسئولاً مسئولية تقصيرية كاملة، دون حاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد، وأما أنه ضروري فيظهر ذلك أن الشخص غير المميز لا يكون مسئولاً عن أعماله الضارة، لأن الإدراك ركن في الخطأ، وهذه الأعمال لا يصدق عليها وصف الخطأ لتخلف ركن الإدراك فيها ، وينطبق هذا الحكم على كل شخص غير مميز أياً كان سبب عدم تمييزه. (4)

ويرجع عدم التمييز إلى عدة أسباب، أما نتيجة لصغر السن وهو السبب الأصلي لانعدام التمييز فإذا زال الصغر واكتمل التمييز كان من الممكن أن ينعدم بعد ذلك لأسباب عارضة طويلة الأمد كالأمراض العقلية، أو لأسباب عارضة وقتية كالسكر وتعاطي المخدرات والتنويم المغناطيسي والحمى التي تذهب بالتمييز عند اشتدادها. (5)

1) صغر السن :

الطفل يولد معدوماً للتمييز ثم يتفتح ذهنه شيئاً فشيئاً حتى يتوافر له التمييز، فيمكن حينئذٍ مساءلته، أما قبل ذلك ، فالأمر محل خلاف ، سنتعرض له بعد قليل (6). والأصل أن توافر التمييز أو عدمه مسألة موضوعية يبحثها ويبت فيها قاضي الموضوع في كل حالة على حدة. ويكون بحثه إياها بحثاً واقعياً ينظر فيه إلى حقيقة الواقع ، فيما يتعلق بالشخص المراد تحديد مسئوليته بقطع النظر عن سنه، والمعول عليه في ذلك نمو الطفل في جسمه وعقله. ولم يحدد المشرع الفرنسي سناً معينة للتمييز، غير أن الغالب عملاً أن يكتمل التمييز لدى الطفل ابتداء من سن السابعة، فيفرض فيه من طريق القرائن القضائية توافر التمييز في هذه السن ، ما لم يثبت عكس ذلك. هذا و قد نص المشرع المصري في المادة 2/25 من التقنين المدني على أن "كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز" ، كما حددها المشرع الليبي في المادة الثالثة من قانون أحوال القاصرين ببلوغ سن السابعة ، وذلك عندما نص بأن الصغير المميز

هو من أتم السابعة من عمره. (7) ، غير أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس فيجوز لمن جاوز هذه السن إثبات انعدام تمييزه، أي أنه يعتبر مميزاً إلى أن يثبت العكس، ويكون تقدير عدم التمييز تقديراً واقعياً ينظر فيه إلى حالة الشخص الحقيقية لا تقديراً مجرداً يؤخذ فيه بالمعيار المادي. (8)

هذا التحديد لسن التمييز مأخوذ في الحقيقة من الاتجاه الغالب في فقه الشريعة الإسلامية، فالتمييز في فقه هذه الشريعة السمحاء "وهو الذي يجعل الشخص مدركاً لعبارته، فاهماً ما يقصد بها وينتج عنها فيعرف أ البيع سالب للملك والشراء جالب، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير" (9). وقد اتجه الرأي الراجح في فقه الشريعة الإسلامية إلى تحديد سن التمييز بسبع سنوات وهذا التحديد مرده قول إلى الرسول صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع". (10)

ويتبين من ذلك أن التمييز المطلوب لمساءلة الشخص مسئولية مدنية يختلف عن الأهلية اللازمة للمساءلة الجنائية التي جعلها المشرع درجات متفاوتة بحسب الأعمار، وفي مجال التشريع نص القانون المدني الليبي صراحة في المادة 1/167 على ضرورة توافر التمييز لإمكان المساءلة المدنية، حيث جاء في هذه المادة "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز" وأعقبتها بالفقرة الثانية التي قالت "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم"

وقد أكد على ضرورة توافر التمييز لمساءلة الصبي مدنياً المشرع المصري في المادة 1/164 ولم ينص القانون المدني الفرنسي على ذلك في باب المسئولية التقصيرية، فكان ذلك سبباً في اختلاف شراح القانون المدني الفرنسي على مسئولية الصغير غير المميز عن أفعاله الضارة، ولو أن الرأي الراجح فقهاً وقضاءا هو انعدام مسئوليته. (11)

2) عدم التمييز بسبب المرض باختلال العقل

متى بلغ الصغير سن السابعة كان مميزاً، أو متى رأت المحكمة توافر القدرة على الإدراك والوعي لديه حسب ما جاء في القانون الفرنسي، وذلك كله ما لم يطرأ عليه بعد سن التمييز عارض من عوارض الأهلية التي تؤدي إلى انعدام التمييز ومن أهم عوارض الأهلية التي تؤدي إلى انعدام التمييز الجنون والعته ويعتبر الجنون أهم عوارض الأهلية، التي تؤدي إلى انعدام التمييز. (12)

أ) الجنون:ـ

الجنون عاهة عقلية تفقد الشخص التمييز، وهو أما أن يكون مستمراً وأما أن يكون متقطعاً، بحيث تنتاب الشخص فترات يفقد فيها التمييز قد تتخللها فترات آفاقه، والعبرة في هذا الغرض الأخير بحالة الشخص وقت ارتكابه الفعل الضار، فأن كان في حالة آفاقه فحكمه حكم العاقل المميز (13)، و إلا فيأخذ حكم عديم التمييز هذا وقد ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجنون المطبق والجنون المتقطع، وقد أخذ المشرع الكويتي بهذه التفرقة (14) ، أما المشرع الليبي والمصري والفرنسي ، فلم يأخذوا بهذه التفرقة (15)، كقاعدة عامة ، إلا أن القضاء الفرنسي قد أخذ بها عند تقرير مسئولية المريض باختلال عقلي، فاستلزم ضرورة توافر حالة الجنون أو العته لحظة ارتكاب الفعل الضار . (16)

ب) العته:ـ

ويقصد به نقصان العقل واختلاله، لا زواله كالجنون، بحيث يجعل صاحبه مختلط الكلام، قليل الفهم، وقد سوى المشرع الليبي بين المعتوه والمجنون في الحكم، فاعتبر المعتوه فاقداً للتمييز شأنه في ذلك شأن المجنون (17) ، أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد فرقوا بين نوعين من العته، فهناك معتوه يكون إدراكه دون إدراك الصبي غير المميز، فيكون حكمه حكم الصبي غير المميز والمجنون، ولم يأخذ المشرع الليبي على غرار المشرعين المصري والفرنسي بهذه التفرقة. (18)

والعبرة في كل حالة بفقد التمييز فعلاً وقت ارتكاب الفعل الضار، بحيث يكون مرتكب هذا الفعل غير مدرك أنه بارتكابه يخل بواجب قانوني وأن إخلاله بهذا الواجب يترتب عليه ضرر للغير، وذلك بغض النظر عن صدور قرار بالحجر على المجنون أو المعتوه، أو عدم صدوره، لأن قرار الحجر إنما يؤثر في أهلية التصرفات القانونية ولا شأن له بتوافر التمييز اللازم للمسئولية التقصيرية أو عدمه، ومتى ثبت أن الجنون أو العته جعل الفاعل فاقد التمييز وقت ارتكاب الفعل الضار فإن المادة 167 فقرة أولى من التقنين المدني الليبي التي تقابلها المادة 1/164 من التقنين المدني المصري الحالي تقضي بعدم مساءلة الفاعل عن ما أحدثه من ضرر في هذه الحالة إلا في الحدود الاستثنائية التي نصت عليها الفقرة الثانية من تلك المادة، أما القانون الفرنسي فقد انقسم الفقه والقضاء فيه بسبب عدم النص، وذهب البعض إلى أن عدم التمييز لا ينفي إمكان الخطأ و لا يرفع المسئولية ولكن العكس هو الراجح.

3 الأسباب العارضة التي تؤدي إلى فقد التمييز :

إلى جانب صغر السن، والمرض باختلال عقلي، توجد حالات عارضة تؤدي إلى أن الشخص متى وقع تحت تأثيرها فقد إدراكه ومن ثم كان عديم التمييز شأنه في ذلك شأن الصغير غير المميز، والمريض باختلال عقلي الذي فقد تمييزه، وأهم هذه الحالات الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة، أياً كان نوعها كالمواد الكحولية، والكوكايين، والهيروين، والمورفين، أو تلك الناشئة عن أزمة قلبية تنتاب المريض بالقلب. كذلك حالة الشخص الواقع تحت تأثير تنويم مغناطيسي، إذ يكون خلال فترة تنويمه مسلوب الإرادة عديم التمييز. (19)، ولأن المعول عليه في نص المسئولية انعدام التمييز وقت ارتكاب الفعل الضار بقطع النظر عن استمرار فقد التمييز قبل ذلك أو بعده ، فإن من يفقد التمييز بصفة وقتية لا يكون مسئولاً عن الأفعال الضارة التي يرتكبها أثناء فقده التمييز. (20)، غير أنه يجب أن يقيم هو الدليل على أنه كان وقت ارتكاب الفعل الضار فاقد التمييز فقداً تاماً (21)، وكما تتشدد المحاكم في إثبات الجنون وقت ارتكاب الفعل الضار تتشدد أيضاً في إثبات فقد التمييز فقداً كلياً بسبب السكر أو تعاطي المخدرات أو التنويم المغناطيسي أو الحمى الشديدة.

وفوق ذلك ، فإن المحاكم تعتبر من أوجد نفسه بإرادته في حالة تفقده التمييز مرتكباً خطأ يجعله مسئولاً عن فقده التمييز وعما ارتكبه من أفعال ضارة في أثناء ذلك، فيسأل كلاً من السكران والمخدر عما يرتكبه أثناء فقده التمييز من أفعال ضارة إذا كان تعاطي الخمر أو المخدرات مختارا أو كان قد قبل أن ينوم تنويم مغناطيسياً. (22)، أما إذا كان السكران أو المخدَر قد تناول الخمر أو المخدِر دون أن يفطن إلى ذلك أو يريده، فإنه لا يسأل عما يرتكبه من أفعال ضارة أثناء فقده التمييز ويفرض في السكران أو المخدَر أو المنوم أنه أوجد نفسه على هذه الحالة ما لم يثبت هو أنه وجد فيها دون خطأ منه ودون أن يريد ذلك. (23)

أما المحموم والمصاب بمرض النوم أو بالصرع فلا يسألون عما يقع منهم في أثناء فقدهم التمييز ولا يكلفون بأن يثبتوا أن فقد التمييز لم يكون بخطأ منهم لأن الظاهر أن هذه الأمراض لا دخل فيها لإرادة الإنسان (24) ، لذلك اتجهت أكثر الشرائع الحديثة نحو تقرير مسئولية عديمي التمييز عن أفعالهم الضارة، على الأقل في الأحوال التي لا يتسنى فيها للمصاب الحصول على التعويض من شخص مسئول عن عديم التمييز الذي ارتكب الفعل الضار والتي يكون فيها مركز عديم التمييز المالي يسمح بإلزامه بتعويض المصاب ولو تعويضاً جزئياً.

وقد سار المشرع الليبي أيضاً في هذا الاتجاه، فنص في المادة 2/167 استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه (ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم). (25)

وبذلك بحسب الأصل لا تقوم مسئولية عديم التمييز لعدم توافر الركن المعنوي للخطأ وهو الإدراك، أياً كان سبب عدم التمييز صغر السن، جنون، صرع، مخدر أو تنويم مغناطيسي، إلا أنه يجوز استثناء الحكم عليه بتعويض الضرر وتتميز مسئوليته بعدة خصائص:

- أنها مسئولية استثنائية من القاعدة العامة للمسئولية عن الأعمال الشخصية التي تقوم على الخطأ وتشترط التمييز ركناً لازماً فيه فهي مسئولية موضوعية.

- أنها مسئولية احتياطية لا يحكم بها القاضي إلا إذا لم يجد المضرور سبيلاً آخر للتعويض، كما أنها مسئولية مخففة. (26)
- مسئولية جوازية للقاضي ألا يحكم بأي تعويض لمضرور ويجوز له أن يحكم بتعويض عادل أخذاً في الاعتبار مركز الخصوم. (27)

ثانيا :نطاق مسئولية عديم التمييز

قدمنا أنه يشترط لاعتبار السلوك المخالف لسلوك الإنسان العادي مرتباً لمسئوليته أن يكون من صدر عنه مكلفاً، ويكون الإنسان مكلفاً إذا كان مميزاً يستطيع أن يعي ما في سلوكه من انحراف، على أن انعدام مسئولية عديم التمييز يكون نطاقه ضيقاً لا يتوسع فيه (28) ، وقد اتجهت المحاكم إلى التضييق من انعدام مسئولية عديم التمييز ، وذلك تأثراً منها بالنظرية المادية. ولما في انتفاء مسئولية عديم التمييز عن أعماله الضارة من إجحاف بالمصاب فأبرز الشراح هذا الإجحاف واجتهدت المحاكم في الحد منه بعدة وسائل، منها أنه يشترط في عديم التمييز انعدام تمييزه وقت وقوع الفعل أو الامتناع محل المساءلة، من ثم فإن المجنون جنوناً متقطعاً يكون مميزاً في بعض الأحيان، ويكون بالتالي مسئولاً عن الأفعال التي تقع منه، أثناء فترات الإفاقة، كذلك من يفقد العقل لسبب عارض كالمريض بمرض النوم والمنوم تنويماً مغناطيسياً، متى كان قد نوم لباعث مشروع كالعلاج فلا يكون مسئولاً.

أما بالنسبة لمن تعاطى مسكراً أو مخدراً أدى إلى فقدان التمييز لديه فلا تنتهي مسئوليته،إلا إذا كان سبب انعدام التمييز لا يرجع إلى خطإ منه، فإذا ثبت أن من فقد التمييز لسكر أو مخدر كان يعلم أن السكر أو المخدر يفقده التمييز وأقدم على ذلك يعتبر خطأ منه، ومن ثم يكون مسئولاً عن عمله حتى لو ارتكبه وهو فاقد الوعي، بل أن القضاء الفرنسي كان قد ذهب تحت تأثير النظرية المادية وقبل تعديل عام 1968 إلى عدم إعفاء المجنون من المسئولية إذا كانت مسئولية عديم التمييز قائمة على خطإ مفروض، كمسئوليته عن تابعه أو عن أشياء في حراسته، فإن الخطأ هنا يكون قائماً في جانب عديم التمييز ولا ينفيه انعدام تمييزه، مثال ذلك الصغير غير المميز يكون مسئولاً عمن هم في خدمته مسئولية المتبوع عن التابع، وقد فرض الخطأ في جانبه، ولو أنه عديم التمييز. (29)

وقد حكمت محكمة النقض بأنه تصح مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أعمال خدمة الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه، و لا يصح القول بأنه لسبب صغر سنه لا يمكن أن يتصور الخطأ في حقه، إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر، فيكون للإدراك والتمييز حساب، وإنما هي عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية عمله في خدمته، وجدير بالملاحظة أن القواعد المتقدمة في شأن مساءلة عديم التمييز هو محدث الضرر، أما إذا كان في مركز المضرور ونسب إليه إهمال على وقوع الضرر فعملاً بقواعد الخطأ المشترك يحكم بتخفيف المسئولية عن المسئول. (30) ، أما القضاء المصري، فقد سار على اعتبار الانحراف في السلوك من جانب المضرور خطأ ولو كان المضرور عير مميز.

ويترتب على ذلك تخفيف مسئولية المسئول وذلك خلافا للأصل ، الذي يقضي بضرورة توفر التمييز لترتيب المسئولية عن الانحراف في السلوك. (31)

المبحث الثاني

ركن الإدراك في الشخص المعنوي

من المسلم به أن الشخص المعنوي ليس له إدراك أو تمييز، ومع ذلك فهو يباشر نشاطه عن طريق ممثليه من الأشخاص الطبيعيين وهؤلاء يتوافر لهم الإدراك والتمييز (32)، من هذا المنطلق سوف نبحث هذا الموضوع من خلال مطلبين.

أولا :أساس مسئولية الشخص المعنوي

المبدأ الذي استقر عليه القضاء والفقه هو جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شئونه، ومن الملم به الآن أن الشخص المعنوي يسأل مسئولية مدنية، فإذا كانت المسئولية الجنائية لا يمكن تصورها إلا إذا كانت العقوبة مالية كالغرامة والمصادرة والحل، فإن المسئولية المدنية لا يحدها قيد (33) ، وهي تتحقق بفرضين.

الفرض الأول:- مسئولية تبعية

إذا أحدث الضرر أحد تابعي الشخص المعنوي، والأمثلة مع ذلك كثيرة، منها الأخطاء التي يرتكبها ممثلوا الشخص المعنوي ، فيصبح هذا مسئولاً عنها، كسائق القطار الذي يدهس أحد المارة بإهماله، فتكون مصلحة السكك الحديدية مسئولية عن إهمال السائق، والطبيب الحكومي الذي يهمل في علاج مريض بإحدى المستشفيات الحكومية، فتكون الدولة مسئولة عنه بصفة تبعية، وهي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فنصل بذلك إلى تقرير المسئولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثليه. (34)

الفرض الثاني:- مسئولية أصلية عن العمل الشخصي

في بعض الأحيان قد لا تتوفر شروط الأولى، فتنسب المسئولية إلى الشخص المعنوي ذاته، كما هو الحال عندما يكون الضرر الموجب للمسئولية صادراً عن إحدى مؤسسات الشخص المعنوي (لجنة شعبية مثلاً). هنا تكون مسئولية الشخص المعنوي الأصلية عن العمل الشخصي ضرورة لا غنى عنها (35)، كذلك قد يكون الخطأ بحيث لا تجوز نسبته ، إلا إلى الشخص المعنوي ، كما إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة، أو لتقليد مزور، ففي مثل هذه الأحوال تكون مسئولية الشركة مسئولية عن العمل الشخصي لا مسئولية المتبوع عن تابعه، ولا بد حينئذٍ من الاقتصار على ركن التعدي في الخطأ دون ركن التمييز، ويكفي ما إذا كان الشخص المعنوي قد أخطأ أن يقاس تصرفه إلى تصرف شخص معنوي مجرد في الظروف الخارجية التي تصرف فيها، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادي كان هناك خطأ، وتحققت المسئولية. (36)

وهذا ما فعله القضاء المقارن، حيث لم يقتصر على مسئولية المتبوع كطريق وحيد متاح لمساءلة الشخص المعنوي، بل قرر مسئولية الشخص المعنوي عن خطئه الشخصي. (37) ، وإذا سلمنا بجواز مساءلة الشخص المعنوي عن خطئه الشخصي فما هو أساس مسئوليته في هذه الحالة ؟

يؤكد الفقه (الراجح) أن محاولة الإجابة عن هذا التساؤل تعتبر من الأمور المثيرة للجدل (38)، لأن الأساس المقترح يرتبط بالنقاش الذي يدور حول طبيعة

الشخص المعنوي، فمن يقول بنظرية المجاز، يعتبر الشخص المعنوي ليس له وجود في الواقع، وبالتالي مجرد من الإرادة ولا يملك القدرة على التمييز الذي هو أساس الخطأ، فإلزام الشخص المعنوي بالتعويض عن عمله الشخصي لا ينهض على أساس من الخطأ، فهو لا يمكن أن يكون مميزاً لأن هذه الصفة لصيقة بالإنسان أو الشخص الطبيعي. (39)

فهي إذاً مسئولية موضوعية، هذا ما يؤكده القول بأنه (إذا كان من المألوف أن يخطئ الشخص الطبيعي وتبقى المسئولية التقصيرية ذات صبغة شخصية، فإن نسبة الخطأ إلى الشخص المعنوي لا يمكن إلا أن يعزز المسئولية التقصيرية ذات الصبغة المادية). (40)

أما من يقول بنظرية الحقيقة (41) التي تعتبر الشخص المعنوي يتمتع بإرادة حقيقية، يجب أن يعتد بها القانون، فالعضو الذي يمثل الشخص المعنوي مهمته تقتصر على تمثيله، وأن أي عمل أو قرار يصدر عن العضو يعتبر صادراً عن الشخص المعنوي ذاته، فالعضو على حد التعبير "هو بمثابة اليد للإنسان" (42)، وبالتالي يعتبر الشخص المعنوي وليس العضو الذي سبب الضرر، فيسأل عن تعويضه وفقاً للمبدأ العام في المسئولية على أساس الخطأ الشخصي. (43)

ولكن هذا التفسير تعرض لنقد شديد من الفقه، فإذا كانت إرادة العضو هي نفسها إرادة الشخص المعنوي، فإنه يجب قبول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جميع الأحوال، في حين أن المسئولية الجنائية كما هو معروف مقررة في حدود معينة، بحيث لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي، كما أن هذه النظرية تتيح لأعضاء الشخص المعنوي وتابعية التخلص من مسئولياتهم ما دام الشخص المعنوي هو المسئول. (44)

ومن يؤيد تأسيس المسئولية للشخص المعنوي على الخطأ الشخصي يبرر ذلك بالقول: أنه في تقرير المسئولية يكون المعول عليه في إسناد الخطأ هو عنصر التعدي دون الإدراك، فكلما فقد الخطأ عنصر الإدراك ابتعدت المسئولية في أساسها عن

الخطأ، وحتى لو اقتصرنا على التعدي، فهذا لا يمكن تصوره ، إلا من شخص طبيعي لأنه فعل أو ترك يؤدي إلى الإضرار بالغير لا يقوم به إلا شخص طبيعي. (45)

ثانيا : مساءلة الشخص المعنوي العام

قد يكون الشخص المعنوي المراد مساءلته هو الدولة ذاتها أو شخص معنوي عام لمجلس من مجالس البلدية أو غيره من الأشخاص العامة، وتتحقق مسئولية الشخص المعنوي على النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة، وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين، ذلك أن القضايا التي تقوم على هذه المسئولية بالنسبة إليهما معاً تدخل في اختصاص القضاء العادي، ولم يمتد حتى اليوم اختصاص محكمة القضاء الإداري إلى مسئولية السلطات العامة عن أعمال الدولة، ولا يزال هذا الاختصاص مقصورا على المسئولية عن القرارات الإدارية، وقد وصل في بعض الحالات إلى جعل الدولة مسئولة عن الخطأ مسئولية شخصية. (46)

الخاتمـــــة :

ها نحن نصل إلى نهاية هذه الدراسة ، وقد تناولنا فيها الركن المعنوي للخطأ كأساس للمسئولية التقصيرية، وتعرضنا فيها للإدراك في الشخص الطبيعي والمعنوي فتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج:-

اشتراط توافر التمييز لمسألة مرتكب الفعل الضار، وأن المبدأ العام هو لا مسئولية بدون خطأ، وهذا ما أكدته المادة 166 من القانون المدني الليبي حيث نصت على ((أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) ومن ثم لتتم مسألة أي شخص تقصيرياً لا بد أن يصدر منه خطأ والخطأ لا يصدر إلا من شخص مميز وذلك لتكون الخطأ من ركنين أساسين هما التعدي والإدراك، وبالتالي توصلنا إلى أن المسئولية التقصيرية لا تترتب قانوناً إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ أي الخطأ الواجب الإثبات.

فالأصل هو عدم مسئولية عديم التمييز في القانون المدني الليبي ولكن المشرع أجاز استثناء مسئولية عديم التمييز في حالة مقدرته على الدفع، إذا تعذر على تعويض من المسئول أو إذا لم يكن هناك من هو مسئول عنه. وبالتالي يكون أساس مسئولية عديم التمييز في هذه الحالة مسئولية موضوعية تقوم على الضرر لا الخطأ وهذا ما أكدته المادة 167 من القانون م.ل كما اعترف القانون الليبي بمسئولية الشخص في حالات معينة ولا يوجد ما يمنع الاعتراف بها، ولكن إذا كانت مسئوليته باعتباره متبوعاً لا تثير مشكلة فأن مسئوليته عن الفعل الشخصي لا يمكن القول أنها تقوم على الخطأ" فهو لا إدراك له وبالتالي الاعتراف بها لا يقوم على الخطأ ومن ثم هي مسئولية موضوعية أيضاً تقوم على الضرر.

وبذلك توصلت إلى أن الخطأ هو أساس المسئولية التقصيرية وهذا ما أخذ به القانون الليبي إلا أن هذا المبدأ يخترق في بعض الأحيان وذلك من خلال تقرير مسئولية عديمي التمييز والشخص المعنوي رغم عدم توفر الإدراك في كليهما والذي يعد الركن الجوهري في الخطأ الذي بدونه لا تقوم المسئولية.

ثانياً: المقترحات:

من خلال عرض ما توصلت إليه من نتائج عن دراستي لهذه الموضوعه فأنني أوؤيد ما ذهب إليه المشرع الليبي من اشتراط توافر الإدراك حتى يسأل الشخص عن أفعاله الضارة . ومن ثم ينسب الخطأ إليه فلا مسئولية بدون خطأ ، فلا نستطيع أن نلزم شخص بالتعويض عما ارتكبه من أفعال ألحقت ضرر بالآخرين إلا إذا كان هذا الشخص مدركاً لما صدر منه من أفعال أضرت بالغير ، فمن الظلم أن نجبره على دفع التعويض وهو لا يعي ما صدر منه . وبالتالي لا يسأل عن هذه الأفعال بالاستناد إلى ركن الخطأ كجوهر للمسئولية لتخلف ركن الإدراك لديه ومن ثم لا يسأل عديم التمييز مهما كان سبب عدم تمييزه ، وكذلك لا يسأل الشخص المعنوي شخصياً عما صدر عنه من أفعال لعدم توفر الإدراك في كليهما ولكن يسأل مسئولية تبعية باعتباره متبوعاً عما يصدر من ممثليه من أفعال تلحق ضرراً بالغير وبالتالي لا يسأل عديم التمييز عما صدر منه

من أفعال ، ولكن في حالة اغتناء عديم التمييز وافتقار المضرور فأننا نرى أنه يجب أن يعوض عديم التمييز المثري المضرور الفقير عما لحقه من ضرر وذلك لأن الذمة المالية لعديم التمييز تسمح بذلك فمن الإجحاف ألا يعوضه وهو المرتكب للفعل الضار ويملك من الأموال ما يستطيع أن يخفف به على المضرور نتيجة ما وقع عليه من ضرر لتعثر مركزه المالي. وهذه حالة استثنائية من الأصل العام وخير ما فعل المشرع الليبي حينما جعل الأصل عدم مسئولية عديم التمييز وأجاز استثناء مساءلته إذا لم يكن من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، فالزم عديم التمييز في هذه الحالة بتعويض عادل وجعل هذه المسئولية جوازته للقاضي له أن يلزم عديم التمييز بالتعويض أو يعفيه منه متى تراء له ذلك مراعياً مركز الخصوم في حكمه .

الهوامش

(1) مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر اللاإرادية للالتزام في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990،ص65.

(2) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952،ص796.

(3) سليمان مرقس، المسئولية المدنية ، الطبعة الثانية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص226.

(4) مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق،ص67.

(5) عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق،ص802.

(6) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص234.

(7) الجريدة الرسمية، العدد 36 ، السنة الثلاثون، قانون (17) لسنة 1992، بشأن تنظيم أحوال القاصرين.

(8) سليمان مرقس، مرجع سابق ذكره ،ص235.

(9) أبو زيد مصطفى عبد الباقي، مقالة حول مدى مسئولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن، مجلة الحقوق – السنة 6، العدد 3، جامعة الكويت 1982، صـ15.

(10) " محمد سلام مذكور، مدخل للفقه الإسلامي 1963، صـ448 "أشار إليه أبو زيد مصطفى عبد الباقي"، المرجع السابق.

(11) سليمان مرقس، الرجع السابق ذكره، صـ236.

(12) أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 1962، صـ498.

(13) سمير تناغو، النظرية العامة للالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، 1975، صـ287 .

(14) فقرة في المادة 1/98 من القانون المدني أن "المجنون مصدوم أهلية الأداء، وتقع تصرفاته كلها باطلة" ثم أضاف إنه "وإذا كان الجنون غير مطبق، وحصل التصرف في فترة آفاقه، كان صحيحاً".

(15) أبو زيد عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق، صـ20.

(16) عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري – ج1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 – صـ102.

(17) د. عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1993ف، صـ251.

(18) أبو زيد مصطفى عبد الباقي ، مرجع سابق ، صـــ23 .

(19) سليمان مرقس ، مرجع سابق ، صـ498 .

(20) عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في الفقه والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، 1988 ، صـــ77 .

(21) السنهوري ، مرجع سابق ، صـــ800 .

(22) المرجع السابق ، صـــ800 .

(23) السنهوري ، مرجع سابق ، صـــ800 .

(24) عمر إبراهيم حسين ، جماعيه المسئولية المدنية ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، 1991 ، صـ28 .

(25) أنور سلطان ، مرجع سابق ، صـ498 .

(26) إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام –ج1 ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، 1967 ، صـ426 ، وعبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، صـ554 .

(27) عبد السلام المزوغي، مرجع سابق، صـ250.

(28) بشرى جندي، بحثه حول تحمل التبعة في المسئولية غير العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، عدد 3، س 13، 1969، صـ523.

(29) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية القاهرة (بدون تاريخ)، صـ80–81.

(30) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ555.

(31) سمير تناغو ، نظرية الالتزام ، دار المعارف، الإسكندرية ، 1975 ، صـ292 .

(32) عمر إبراهيم حسين ، مرجع سابق ، صـ31 .

(33) السنهوري ، مرجع سابق ، صـ806 .

(34) راغب حنا ، مسئولية الشخص المعنوي عن خطئه الشخصي ، مجلة المحاماة ، عدد (1) ، س8 4 ، صـ74 .

(35) السنهوري، مرجع سابق، صـ807.

(36) ((انظر حكم محكمة النقض المصرية ط م 30/446 ق – جلسة 1965/5/20م، مجموعة أحكام النقض – مدني، س 16، قاعدة 99، صـ615 – وحكم محكمة القاهرة الابتدائية، 1967/1/7، مجلة المحاماة المصرية، عدد (1)، س 48، صـ133))، عمر إبراهيم حسين، مرجع سابق، صـ31.

(37) محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسئولية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ403 .

(38) السنهوري، مرجع سابق، صـ807 – راغب حنا، مرجع سابق، صـ557. عبد المنعم الصدة، مرجع سابق، ص557.

(39) السنهوري، الموجز في نظرية الالتزامات، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ)، صـ328.

(40) ثروت الأسيوطي، مبادئ القانون، ج 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1974، صـ124.

(41) "Mazeaurd (HL elj) Traite Theorie et Pratique da Responsabilite civil et contractuelle, ToM II, 6 EM ED, Paris 1970, N: 1985 – 1986, P 1122 – 1124)) أشار إليه إبراهيم حسين، مرجع سابق، صـ33.

(42) إبراهيم طه الفياض، مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، صـ74.

(43) محمد نصر الرفاعي، المرجع السابق، صـ407–409.

(44) عبد المنعم الصدة، مرجع سابق، صـ556 – راغب حنا، مرجع سابق، صـ74 – حاتم جبر، رسالته نظرية الخطأ المرفقي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1968م، صـ369.

(45) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، صـ808 – سليمان مرقس، مرجع سابق، صـ396.